قرار وزاري
رقم 02/168
بتعميم القرار الوزاري رقم 122/690/2
بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية

استنادًا إلى المرسوم السلطاني رقم 03/1993 بإصدار قانون محميات الحيوانات الطبيعية
وصون الأحياء الفطرية ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 68/90 وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم 68/90 بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،
وإلى القرار الوزاري رقم 46/2009 بفرض رسوم زيادة بعض المحميات الطبيعية ،
وإلى القرار الوزاري رقم 112/2009 بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (244) م. ت. د/6/3/2/252/6099 م.
التاريخ 03/10/2299 الموافق 03/09/2009 م.
وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يستبدل بنص المادة (2) و(3) من القرار الوزاري رقم 122/690/2009

المادة (2) : لا يجوز دخول المحمية إلا بعد الحصول على تصريح
كتاب صادر من الوزارة.
ويسمح بالتخليص في المحمية بعد أقصى (14) شخصًا أو عدد (5) خيام في الأماكن التي تخصها الوزارة
لذلك.

-120-
وتفرض رسوم مقابل دخول المحمية للفرد على النحو التالي:

- الزيارة عن كل يوم ريال واحد.
- الزيارة لمدة ثلاثة أشهر خمسة ريال.
- الزيارة لمدة سنة ثلاثة ريالات.
- الزيارة والغوص عن كل يوم ثلاثة ريالات.
- الزيارة والغوص لمدة ثلاثة أشهر مائة ريال.
- الزيارة والغوص لمدة سنة مائتي ريال.

مادة (3): تعفي من الرسوم التنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار الفئات الآتية:

أ- أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء تأدية عملهم.
ب- الموظفون في المؤسسات الحكومية والأكاديمية أثناء القيام بعمل رسمي أو بحث علمي.
ج- الوفود الحكومية الرسمية.
د- سكان المحمية والصيادون.
المادة الثالثة: تضاف مادتان جديدتان إلى المادة (2) مكرراً و (7) مكرراً إلى القرار الوزاري رقم 212/2000 إتشار إليه تصميم الأتى:

مادة (2) مكرراً: إستثناء من أحكام المادة (2) من هذا القرار تكون رسوم زيارة المحمية للفرد عن كل يوم بالنسبة إلى طلبة المدارس والأطفال دون سن السادسة عشر على النحو الأتى:

- الرسوم: ريال واحد.
- الزياره والبيت: ريال واحد.

مادة (7) مكرراً: يمنع السؤال والمبيت في الباناسة خلال فترة تعليق الطيور اعتباراً من أول مايو إلى نهاية أكتوبر من كل عام مع السماح فقط بدخول مياه المحمية لمارسات الغوص خلال هذه الفترة.

المادة الثالثة: يلغى القرار الوزاري رقم 212/2000 إتشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في: 5 ربيع الأول 1427 هـ
الموافق: 4 أبريل 2006 م

عبد الله بن سالم بن عمار السرواس
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

又被这的法定文件在发行报纸的条款 (141) نشر
المصدر في 8/8/2006 م